

الفروع

باب ميراث المعتق بعضه

لا يُورَث رقيقٌ، وكذا لا يرث . ^(١) نص عليه . وعنه : بلى ، عند عدم ، ذكره في «المذهب» ، وأبوالبقاء في «الناهض» .

وإن هائياً معتقٌ بعضه سيده ، أو قاسمه في حياته ، فتركته كلها لورثته ، وإلا فإنه يرث ويورث ، ويحببُ بقدر حرية بعضه ، وكسبه بها لورثته ، ثم لمعتق بعضه .

فبنت نصفها حرّاً وأمّ وعمّ ؛ للبنت الربع ، وللأم الربع ، بحجبيها ^(٢) عن نصف سدس ، والبقية للعمّ ، سهمان من أربعة . فلو كان مكانها عصبه نصفه حرّاً ، كابن ، فهل يأخذ النصف ، أو نصف البقية بعد ربع الأمّ ، أو نصف ما يستحقه بكمال حرّيته مع ذي الفرض ؛ فيه أوجه ^(٣) .

مسألة - ١ : قوله : (فبنت نصفها حرّاً وأمّ وعمّ ، للبنت الربع ، وللأم الربع ، التصحيح بحجبيها ^(٣) عن نصف سدس ، والبقية للعمّ ، سهمان من أربعة . فلو كان مكانها عصبه نصفه حرّاً ، كابن ، فهل يأخذ النصف ، أو نصف البقية بعد ربع الأمّ ، أو نصف ما يستحقه بكمال حرّيته مع ذوي الفرض ؟ فيه أوجه) انتهى . وأطلقهن في «المحرر» ، و«الحاوي الصغير» ، و«الفائق» و«القواعد» .

أحدها : يستحق نصف ما يستحقه بكمال حرّيته مع ذوي الفرض ، فيستحق الابن هنا ربعاً وسدساً من المال ؛ لأنه لو كان حرّاً كان يستحق خمسة أسداسه ، وهو نصف وثلث ،

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) في (ر) : «بحجبيها» .

(٣) في (ج) : «بحجبيها» .

الفروع فإن لم ينقص ذو الفرض بالعصبة، كجدة مكان الأم، فله النصف على الأول، وعليهما: نصف البقية بعد فرضها. ولو كان معه فرض يسقط بحريته، كابن نصفه حرّاً، وأخت وعمّ، فله النصف، ولها نصف البقية فرضاً. وقدّم في «المغني»^(١): لها النصف. ابنان، نصف أحدهما حرّاً، المال بينهما أرباعاً*؛ تنزيلاً لهما، وخطاباً بأحوالهما.

وقيل: أثلاثاً؛ جمعاً للحرّية، وقسمة لإرثهما كالعول.

فإن كان نصفهما حرّاً، ففي «المستوعب»: لهما^(٢) ثلاثة أرباع المال.

التصحيح فيستحق نصفه بنصف حريته، وهذا الوجه هو الصحيح،^(٣) وهو الذي ذكره إبراهيم الحربي في كتاب «الفرائض». واختاره القاضي في «المجرد» وابن عقيل، وصحّحه في «المحرر»، و«الحاوي الصغير» بعد إطلاق الخلاف. وجزم به في «المنور» وقدّمه في «الرعايتين».

والوجه الثاني: له نصف الباقي بعد ربع الأم. اختاره أبو بكر، والقاضي في «خلافه». نقله عنه في «القواعد»، قال في «المحرر» و«الحاوي»: وفيه بُعد. قال في «الرعايتين»: وهو بعيد.

الحاشية * قوله: (ابنان، نصف أحدهما حرّاً، المال بينهما أرباعاً) إلى آخره.

لأن الابن الحرّ لو انفرد، أخذ المال جميعه، ومع أخيه الحرّ يأخذ النصف؛ لأن المال بينهما نصفان، فحرّية أخيه تحجبه عن النصف، فنصفها يحجبه عن الربع، يبقى له ثلاثة أرباع، ولمن^(٤) نصفه حرّاً ربع؛ لأنه يأخذ مع كمال حرّيته النصف، فيحصل له مع نصفها نصف النصف، وهو الربع. ووجه كونه بينهما أثلاثاً: أن المال يقسم على حرّية ونصف، فيحصل لكل نصف ثلث.

(١) ١٣٣/٩.

(٢) في النسخ الخطية (ط): «لها»، والمثبت من «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٨٨/١٨.

(٣) ٣٠٣. ليست في (ح).

(٤) في (د): «وابن».

وقيل: تنزِيلُهُما حريةً ورقاً*، فلهما بحريتهما المال، فبنصفهما نصفه . الفروع
وقيل: المال بينهما؛ جمعاً للحرية^(٣، ٢)، كابن، وللأُمّ معهما سدس،
وللزوجة ثمن .

والوجه الثالث: له نصفُ المالِ كاملاً . قال في القاعدة الخامسة عشرة بعد المئة: التصحيح
رجَّحه الشيخُ تقي الدين، وذكر أنه اختيارُ أبيه .

مسألة - ٢ - ٣: قوله: (فإن كان نصفُهما حرّاً - يعني: نصفُ الابنين - ففي
«المستوعب»: لهما ثلاثة أرباعِ المالِ . وقيل: تنزِيلُهُما حريةً ورقاً، فلهما بحريتهما
المال، فبنصفهما نصفه . وقيل: المال بينهما؛ جمعاً للحرية) . انتهى .

اعلم أنه إذا كان عصبتان، نصفُ كلِّ واحدٍ منهما حرّاً، فهل تكمّلُ الحرية، أم لا؟ فيه
وجهان . وأطلقهما في «الهداية»، و«المقنع»^(١)، و«المغني»^(٢)، و«الشرح»^(١)، و«شرح
ابن منجا»، و«النظم»، و«القواعد الفقهية»، وغيرهم . وظاهرُ كلامِ المصنفِ إطلاقُ
الخلافاً .

أحدهما: لا تُكمّلُ . وهو الصحيح . صحَّحه في «التصحيح» . وقطعَ به في
«الوجيز»، و«المنور»^(٣)، وقَدَّمَه في «المحرر»، و«الفصول»، و«الفائق» وغيرهم^(٤) .
والوجه الثاني: تكمّلُ الحرية، فيكونُ لهما المالُ كُلُّهُ .

وهو ظاهرُ ما قَدَّمَه في «الرعايتين»، و«الحاوي»، و«شرح ابن رزين» و«نهايته»،

الحاشية

* قوله: (وقيل: تنزِيلُهُما حريةً ورقاً).

^(٥) كذا في النسخ، ويحتملُ أن يكونَ التقديرُ: وقيل: يجبُ تنزِيلُهُما حريةً ورقاً^(٥).

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٧/١٨ .

(٢) ١٢٨/٩ .

(٣) ليست في (ص) .

(٤) ليست في (ج) .

(٥ - ٥) ليست في (ق) .

الفروع ابن وابن ابن نصفهما حرٌّ؛ للابن النصف، ولا شيء لابنه، على الأوسط، وله على الأول الربع، وعلى الثالث النصف .
جدة حرّة، وأمّ نصفها حرٌّ؛ للأمّ سدسٌ، وللجدة نصف سدسٍ . ومع نصف حريتها^(١)، لها ربع سدسٍ على الأول، ونصف سدسٍ على الثالث، ولا شيء لها على الأوسط .

التصحيح و«إدراك الغاية»، و«تجريد العناية» . قال في القاعدة الخامسة عشرة بعد المئة: رجّحه القاضي، والسامري، وطائفة من الأصحاب . وله مأخذان :

أحدهما : جمع الحرية فيهما، فتكمل لهما حرية ابن . وهو مأخذ أبي الخطاب، وغيره .
والثاني : أن كل واحد منهما مع كمال الحرية في جميع المال، لا في نصفه، وإنما أخذ نصفه لمزاحمة أخيه له، وحيثُ قد أخذ كل واحد منهما نصف المال، وهو نصف حقه مع كمال حريته، فلم يأخذ زيادة على قدر ما فيه من الحرية . انتهى .

قال أبو الخطاب في «التهذيب» : قياس قول الإمام أحمد جمع الحرية .

قال شيخه الوئلي : هذا أقيس وأولى . فعلى الأول : هل لهما ثلاثة أرباع المال بأحوال، أو تنزلهما حرية ورقاً فقط، فلهما بحريتهما المال، فنصفها نصفه؟ أطلق الخلاف فيه . وأطلقه في «القواعد الفقهية» .

أحدهما : له ثلاثة أرباع المال بالأحوال والخطاب، وهذا الصحيح . وقاله في «المستوعب» وغيره . وجزم به في «الوجيز» وغيره . وقدمه في «المحرر»، و«الفائق»، وغيرهما . وهو احتمال في «المغني»^(٢)، ^(٣) ومال إليه^(٣) .

والوجه الثاني : لهما نصفه، بتنزيلهما حرية ورقاً فقط .

الحاشية

(١) في الأصل : «حريتهما» .

(٢) ١٢٨/٩ .

(٣ - ٣) ليست في (ص) .

أُم وأخوان بأحدهما رقٌّ؛ لها ثلث^(١)، وحجبتها أبو الخطاب بقدر الفروع
حريته، فنصفها عن نصف سدس .

ويردُّ على ذي فرض وعصبة لم تَرث بقدر نسبة الحرية منهما؛ فلبنت
نصفها حرَّة النصف بفرض وردَّ . ولابن مكانها النصف بالعصوبة، والبقية
لبنت المال . ولابنين نصفهما حرَّ - إن لم نورثهما المال - البقية مع عدم
العصبة .

ولبنت وجدة، نصفهما حرَّ، المال نصفين بفرض وردَّ . ومع حرية ثلاثة
أرباعهما، المال بينهما أرباعاً بقدر فرضيهما . ومع حرية ثلثهما، الثلثان
بينهما، والبقية لبنت المال .

وهذه مسألة - ٣ : أخرى قد ضُحِّحت، والتفريع الآتي بعد ذلك في كلام المصنف التصحيح
مبني على هذا الخلاف، فلْيُعلم ذلك، فهذه ثلاث، وفي التفريع مسألتان، فيكُمَلُ
خَمْس .

الحاشية

(١) ليست في الأصل .